

كشيها بالخالفين وان اخذ من نحو حوته وشأبه وما ثبت به دخول
 وقت الحلق لا يؤمر بالذلة لان الواجب حلق شعر استئصال الاحرام عليه
 ويندب تأخيرها او الحلق بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وتقدريه
 على طواف الافاضة في ذلك اليوم للاتباع والابتداء باليمين من الرأس
 بان يبذل بجمع شقفة الايمن واستقبال الحلق وجهة القبلة والتدبير
 بعد النوازع واستيعاب الرأس بالحلق للرجل بان يبلغ به اليد
 العظمى للذين عند منتهى الصدع عن لآنها منتهى نبات شعر الرأس
 ويطبق للرجل افضل وان تقصر المرأة ومثلها المصنوع افضل بخبر ابي
 ذاب وليس على النساء الحلق وانما عليهن التقصير ويكره لها الحلق
 بل يكره غير اذن حلقها واستيدها ان كان ينقص به استعماله او
 يهانة الامة **فصل في واجبات الحج واجبات الحج ستة**
 الاول البيت بمكة للاتباع وهي ما بين ماء زمزم وعرفة وادحيتس
 وهو اي البيت الواجب ان يكون ساعة او لحظة من التصفير
 الثاني من ليلة النحر فيها وان كان ما ذكر في عرفة وقيل البيت بها
 ركن لا يصح الحج بدونها ولا يجب كبيت منى ويحتمل ان يكون له
 عذر يبيحه منه كان يخاف على محتمر او يشتغل عنه باذراك عرفة
 او بطواف الافاضة او عن الرمي بالرعي او عنه وعن البيت بمكة
 بسقي الناس والثاني رمي جمرة العقبة مشعرا والثالث رمي
 الجمار والثالث ايام التشرية لال واحد منها والرابع حيايتها

١٩٥
 كسر
 بقية الركن

التحدث او القيلتين الاولتين اذا اراد الشعر الاول في اليوم الثاني
 من ايام التشرية والحامس الاحرام من الميقات السابق لمن عز عليهما
 او خرج منه مريتا للسك والسادس طواف الوداع على كل من اراد مغا
 مة الى مسافة القصر مطلقا او الى وطنه وان كان قريبا ويجب على
 كل حاج اراد الرجوع من بيتي الى بلدان كان قد غاب عنه بل عود من مكة
 الرعي ويستحب الذم بعوده له قبل بلوغ وطنه او مسافة القصر ولا
 يلزمه حلقه او تقصيره بعد مفارقة عمران مكة وهي مكنت بعل
 او بعد ركعتيه والبقاء عقبهما اعادة وان كان معه وكذا لم يكن
 اشتغاله باسباب السفر او بصلوح جماعة اتمه الستة له اذا
 انصرف فحاج ان يقضى تلقاء وجهه مستدبرا البيت لا ملتقيا اليه
 بوجهه ولا ماشيا القهقري **فصل في بعض سنن**
 البيت والرعي وشروطهما وسنن بعد صلوة صنع الحجر بعكس اوجه
 الحجر وتعمدوا في حلق البيت من ارجاء
 جزء من مرفة مستقبلا القبلة والافضل ان يكون بالمشعر الحرام
 وهو البناء الموجود الآن برفدفة فيذكر الله تعالى ويدعو الى المسعاد
 الاتباع شرعيا الاشارة برفع اليد عن تسكيتهم ومن وجد وجهه اسرع
 كالرفع من عرفة ريتين ان يزيد في الاسراع اذا بلغ وادى حجر قد
 دمية صححى يتطلع عرض الوادي للاتباع ودين اخذ حصية جمرة
 العقبة وهي سبع من غير كونهما منها الا من مرفة ليللا ويرزق
 لللاحيق منه شئ ويأخذ حصية البقية من محبته او غيره من صفي

فيلها حصاة او حصا رتين